وعشرين درجة ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ولكن درجات الأول أكمل وأشباه هذا كثيرة هذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد على الأوجه الثلاثة بالساعات الأربع والعشرون بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة قال المصنف رحمه ا تعالى ويستحب أن يمشي إليها وعليه السكينة لما روى أبو هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وسبق شرحه في باب صلاة الجماعة واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أن السنة أن يمشي إلى الجمعة بسكينة ووقار وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكاه ابن المنذر في مطلق الصلوات عن زيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي ثور وأحمد واختاره ابن المنذر قال وروينا عن ابن عمر أنه أسرع حين سمع الإقامة وروى مثله عن ابن مسعود والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وإسحاق دليلنا الحديث المذكور وأما قول ا تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا الجمعة فمعناه اذهبوا وامضوا لأن السعي يطلق على الذهاب وعلى العدو فبينت السنة المراد به قال المصنف رحمه ا تعالى ويستحب أن لا يركب من غير عذر لم روى أوس بن أوس رضي ا عنه عن أبيه عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها الشرح هذا الحديث حسن رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة قال الترمذي هو حديث حسن وراويه أوس بن أوس الثقفي وقال يحيى بن معين هو أوس بن أبي أوس والصواب الأول وروى غسل بتخفيف